الباب الثاني: أحكام العقاب والقواعد الإجرائية في جرائم الغش والخداع.

الفصل الأول: عقوبات جرائم الغش والخداع.

المبحث الأول: العقوبات السالبة للحرية.

نصّت المواد السابقة المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات، على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع[1]، الغشّ[2]، والحيازة[3]، وهي الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

---

[1]- فهي بالنسبة لجريمة الخداع: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 200 إلى 20.000 دج. وتصل إلى خمس سنوات في حالة وجود ظرف مشدّد من الظروف المنصوص عليها في المادة 430. ويلاحظ أن الزيادة شملت الحبس دون الغرامة، بينما يميل القانون الفرنسي إلى النص على مضاعفة العقوبتين: الحبس والغرامة في حالة وجود نفس الظرف المشدّد، علما أن العقوبة الأصلية هي الحبس الذي يصل إلى عامين وغرامة قدرها: 250000 ف.ف أو إحداهما.

[2]- بالنسبة لجريمة الغش فهي من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج وترتفع العقوبة السابقة إلى عشر سنوات، ثم إلى عشرين، ثم إلى الإعدام في حالة وجود ظرف مشدّد من الظروف الواردة في المادة: 432.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفرق في العقوبة بين جريمتي: الغش والخداع على غرار ما ذهب إله مشرعنا.

[3]- وبالنسبة للحيازة فهي من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج. بينما ذهب القانون الفرنسي في حالة الحيازة البسيطة إلى فرض عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فقط والغرامة التي تصل إلى 30.000 ف.ف أو إحداهما.

obeikandl.com

ولم ينص قانون العقوبات بمناسبة الجرائم السابقة على العقوبات التكميلية كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994. والذي تميّز باعتناقه أولا: لنظام العقوبات الأصلية المغلظة السالبة للحرية، واعتناقه لنظام الغرامة المالية ورفعه لحديها الأدنى والأقصى، وجعله الحكم بها تخييريا مع العقوبة السالبة للحرية.

وثانيا: اعتناقه لنظام العقوبات التكميلية الوجوبية ومنها: المصادرة للمواد المغشوشة أو الفاسدة، بل أن القانون السابق أجاز أن تكون المصادرة بأمر من النيابة العامّة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية.

كما نص على عقوبة النشر لمنطوق الحكم الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه، وعقوبة غلق المؤسسة المخالفة لمدّة لا تتجاوز سنة أو إلغاء رخصتها وذلك إذا كان المتهم مرتكب الجريمة عائداً.

أما قانون الاستهلاك الفرنسي فإضافة إلى العقوبات الأصلية، نص على عقوبتين تكميليتين هما: مصادرة السلع والأشياء والأجهزة موضوع الجريمة، وعقوبة نشر أو لصق الحكم القاضي بالإدانة (المواد L 216-2 و L216-3 من ق.ا.ف)

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية.

إن القانون الجزائري ورغم اعتناق المشرع لنظام الغرامة، فإنه لم يسع إلى استغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة[1]، حيث بقيت في قانون العقوبات متواضعة لا تتعدى في حدّها الأقصى 200.000 دج. لذلك حان الوقت في رأينا لاستغلال هذه العقوبة، وإدراك أهميتها، بالنظر إلى أن مرتكب جرائم الغش والخداع غالباً ما يكون صانعاً أو تاجراً منتجا، أو تاجراً موزعاً أو بائعاً. والحكم عليه بالغرامة الباهضة قد يحقق ردعاً خاصاً، ويلحق به ألماً يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية وهو أمر تفطن إليه المشرعين المصري والفرنسي.

بالنسبة للعقوبات التكميلية: فقد نص عليها قانون 02/89 وهي المصادرة والغلق النهائي للمؤسسة كجزاء لعدم الالتزام بالمطابقة.

المطلب الأول: مصادرة المنتوج.

تعرّف المصادرة بأنها "نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"[2].

---

[1]- المواد 56 ومايليها من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة والمواد 31 وما يليها من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص 417.

وتتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة: فهي أولا: عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية[1]. وثانياً هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية، وفقاً لنص المادة: 20 من قانون العقوبات.[2].

وقد صرّح المشرع باعتبارها عقوبة جوازية بموجب المادة: 26 من قانون 02/89، وأحال في تطبيقها إلى نص المادة: 20 من ق.ع باعتبارها تدبيراً احترازياً عينياً، ينصب على الأشياء المحرمة في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة، ويستهدف بها سحب المواد أو السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل.

ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة كتدبير عيني احترازي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

فكلما توافرت الصفة غير المشروعة في الشيء أو المنتوج أو توافرت فيه الشروط التي يحظرها القانون، فإنه يجب على المحكمة

---

[1]- حيث عرفتها المادة 15 من ق.ع على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة".

[2]- حيث نصّت المادة 25 من ق.ع على جواز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة. كما نصت على جواز ردّها لصالح الغير حسن النية.

أن تحكم بالمصادرة. كما يمكن القضاء بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبته إلى فاعل معين. وقد نصّت المادة 26 فضلاً عن الحكم بالمصادرة، على جواز الأمر بإتلاف المنتوج.

المطلب الثاني: الغلق النهائي:

يأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدّة صور: فقد يكون غلقاً إدارياً يتم بناء على قرار تصدره جهة إدارية، ويخضع الغلق هنا لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري.

وقد يكون الغلق قضائياً، وهو الغلق الذي يتم بناء على أمر المحكمة، وهو المقصود في نص المادة: 27 من قانون 02/89، وهو الغلق الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي.[1]

والأصل في الغلق أن يكون مؤقتا، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون مؤبداً أو نهائياً.

واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق. فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير وليس عقوبة، على أساس استهدافه الوقاية من خطر معين. بينما رأى آخرون أنّه ذو طبيعة مزدوجة أي

1- أجازت المادة 26 من ق.ع الأمر بغلق المؤسسة نهائياً أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

عقوبة وتدبير، من حيث الأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية للمحكوم عليه.[1]

ونص المشرع على اعتباره تدبيراً عينياً جوازياً، كما نص على أن يكون غلقاً نهائيا بموجب المادة 27 من قانون 02/89. وقد رأينا أن المشرع المصري نص – بحق- على جعله مؤقتا، لا تتجاوز مدته سنة، ولا يطبق إلاّ في حالة العود.

ويؤخذ على قانوننا نصه على كون الغلق نهائيا. وهو تدبير احترازي خطير، إذا نظرنا إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي قد تترتب على تطبيقه من حيث كونه إجراء جماعي، يؤدي إلى تضرّر العمال وأسرهم نتيجة البطالة، ووقف أداة من أدوات الإنتاج. لذلك وجب تعديل هذا الجزاء وجعله مؤقتاً لا يتجاوز السنة، وحتى في هذه الحالة فإن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السابقة، لن تمحي. لذلك وجب اتخاذ إجراءات، ووضع ضوابط معيّنة تتزامن مع الجزاء السابق تؤدي إلى ضمان أجور العمال خلال فترة الغلق، وضمان ديون البنوك والجهات الدائنة، وتعيين جهاز إداري آخر لإدارة المؤسسة. وسبق لقانون العقوبات وأن نص على حل الشخص الاعتباري بوصفها عقوبة تكميلية في نص المادة 5/9، ثم عاد وأوضح بأن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة

---

[1]- د.حسني الجندي، المرجع السابق، ص 474 ،475.

نشاطه، لا يعني جواز ممارسة هذا النشاط تحت اسم مغاير، أو بمدير جديد، أو أعضاء مجلس إدارة جدد، كما يقتضي ذلك تصفية أمواله، والمحافظة على حقوق الغير حسن النية.

المطلب الثالث: إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي.

وقد نص القانون على اعتبارها تدبيراً احترازياً جوازياً، يكون من اختصاص الجهة الجزائية بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة.

المطلب الرابع: نشر الحكم الصادر بالإدانة.

لم ينص القانون الجزائري على عقوبة نشر الحكم بخصوص جرائم الغش والتدليس. وإن كان قد نص عليه في المادة 6/9 من قانون العقوبات بوصفه عقوبة تكميلية. على الرغم من اعتباره أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة.

وعلى الرغم من الفائدة التي تنجم عنه من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية، وتحقيق الأثر الرادع لها. ومن حيث كونه عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره. وهو يتطلب للحكم به، الحكم بعقوبة أصلية، ولا يصدر بوصفه تعويضاً مدنياً، وإنما يحكم به بناء على طلب جهة الاتهام كإجراء عقابي.

وحتى تتحقق الغاية من هذه العقوبة ينصّ القانون المصري والفرنسي على وجوب أن يكون النشر في الجرائد اليومية. ويشترط أن تكون الجرائد التي ينشر فيها الحكم واسعة الانتشار لكي يتحقق الغرض من العقوبة. ويبيّن الحكم القضائي الجريدة أو أكثر التي سيتم فيها النشر، وعلى تحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر. ويضيف القانون الفرنسي إلى عقوبة النشر، اللصق Affichage في أماكن معيّنة، منها "مسكن، محلات، مصانع، معارض المحكوم عليه"[1].

ولا شك أن النشر أو اللصق يحدث انزعاجاً في أوساط التجار والمحترفين، ويصل صداه إلى الرأي العام، كما ينبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها، لذلك نرى ضرورة الأخذ به في قانوننا.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار جرائم الغشّ والخداع.

المطلب الأول: في القانون الفرنسي.

كان القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة الفرنسية يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ولما صدر قانون العقوبات لسنة 1810 لم يتضمن أي نص بشأن المسئولية الجنائية

[1] - المادة: 7 من قانون 1 أوت 1905.

للأشخاص المعنوية. ولكن وجدت بعض النصوص القانونية المختلفة التي استند إليها القضاء للقول بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كما هو الحال في المسؤولية الجنائية للمؤسسات الصحفية، ودور النشر في حالة ارتكاب جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب بواسطة أجهزتها. وبشأن مساءلة الأشخاص المعنوية بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديريها أو تابعيها، وبشأن مكافحة الإفراط في التدخين، وتناول الكحول[1].

وبموجب التعديل الذي استحدثه قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 فإنه أقرّ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة:2-121 منه، والتي نصّت على أنّه: "فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقاً للقواعد الواردة في المواد: 4-121 إلى 7-121، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة. ومع ذلك، فإن المجموعات المحلية لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة، التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعية كفاعلين أو كشركاء عن نفس الأفعال".

---

[1] - MERLE (R) et VITU(A), op.cit, p.734.

MOULOUNGUI (C) : « L'élément moral dans la responsabilité pénale des personnes morales ». RTDcom. 1994. p441.

وعلى الرغم من أنه يغلب أن يكون الجاني شخص معنوي في جرائم الخداع والغش، فإن القانون الفرنسي لم ينص على مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة.

المطلب الثاني: في القانون المصري.

يقر القانون المصري المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي بموجب المادة 6 من القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941. حيث قرّر المشرع المصري المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي، وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، مع اشتراط أن ترتكب الجريمة لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.[1]

المطلب الثالث: في القانون الجزائري.

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عندما تخالف أحكام القانون. وفي نفس الوقت أنكر إمكانية توقيع عقوبات جنائية أصلية ضدّها. ولكنه اتّجه إلى تطبيق تدابير احترازية أو تدابير أمن، وهي وفقاً لنص المادة 20 من ق.ع: مصادرة الأموال، وإغلاق المؤسسة. إضافة إلى النص في المادة 9 من

[1]- د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية 1997، ص68 وما بعدها.

ق.ع على بعض العقوبات التكميلية، التي لا تسري إلاّ على الشخص الاعتباري منها: حلّ الشخص الاعتباري والتي تعدّ بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على الشخص الطبيعي.

وهناك بعض القوانين الخاصة التي تقرّر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية نذكر منها: القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام الذي نص في المادة 99 على جواز أن تأمر المحكمة في مجال الجرائم الإعلامية إضافة إلى حجز الأملاك التي تكون موضوع الجريمة، على غلق المؤسسات الإعلامية غلقاً مؤقتا أو نهائياً.

أما في مجال جرائم قمع الغش والتدليس، فقد رأينا سابقاً أن قانون 02/89 نص على عقوبة المصادرة، والغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المخالفة، وكذا سحب الرخص والسجل التجاري. وهو إقرار واضح بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بما يتناسب مع طبيعة هذا الشخص.

وإذا كانت المادة: 2-121 من ق.ع.ف الجديد نصّت صراحة على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية كفاعلين أم كشركاء لنفس الوقائع. فإن هذا الفرض لم ينص عليه القانون الجزائري صراحة، علماً أنّه ليس هناك ما يمنع من هذا التعدّد. فضلاً عن وجود نصوص تعاقب أشخاصاً طبيعية لا توجد ولا تعمل إلاّ في إطار الأشخاص المعنوية

كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش والتدليس التي يرتكبها المتصرّف أو المحاسب التي نصّت عليها المادة: 434 من قانون العقوبات.

وقد حان الوقت لمسايرة التطور التشريعي الحاصل في التشريعات المقارنة بصدد إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وخاصة الأشخاص المعنوية الخاصة[1]. فمادام أنّ الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته. لذلك وجب النص على مساءلتهم بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه وعدم حصرها في المحاسب والمتصرّف[2]. كما أنّ غالبية التشريعات التي أقرّت المبدأ السابق تنص على أن المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجزائم.

---

[1]- وتسلّم التشريعات التي أقرّت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بخضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية أيا كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان غرضها كالشركات التجارية والمدنية والجمعيات والأحزاب السياسية. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فالراجح خضوعها جميعا للمسؤولية الجنائية باستثناء الدولة.

[2]- وتتكون أجهزة الشخص المعنوي في الغالب من الرئيس أو المدير، أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء.

وقد سلك المشرع الجزائري حديثا هذا المسلك في قانون الضرائب[1]

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الغش.

المعروف أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، وهذا ما يعبّر عنه بأن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره.

إلاّ أن هناك حالات ينص فيها القانون على المسؤولية عن فعل الغير. حيث أخذ بالمسؤولية الجنائية المفترضة في حالة عدم معرفة المؤلف في جرائم الصحافة والإعلام[2].

---

[1]- نصّت المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة على أنه: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة، وبالعقوبات الملحقة ضدّ المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضدّ المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضدّ الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

وقد تكرّر نفس النص في المادة 138 من قانون الرسم على القيمة المضافة، والمادة 9/303 من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

[2]- إذ يعتبر الناشرو رئيس التحرير مسؤولان عن الجريمة الإعلامية كفاعلين أصليين لها، وليس كشركاء للجريمة خروجا على القواعد العامة. ويكون أساس هذه المسئولية – في حالة حسن نية الناشر أو المدير- الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف ومن

إلاّ أن مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وجد تطبيقاً كبيراً في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، نظراً لاتساع نطاق التجريم في هذا النوع من الجرائم من جهة، وخطورتها من جهة أخرى.

وكان للقضاء فضل السبق في إقامة تطبيقات كثيرة لهذا النوع من المسؤولية في جرائم التدليس والغش: فجريمة الغش لا تقع فقط ممن ارتكبها مادياً، بل يمكن أن تقع بناء على أوامر أشخاص معيّنين، أو تتم لمصلحتهم. ولذلك يتّسع مجال التجريم ليشمل ليس فقط التابع الذي قام بنقل أو تسليم منتوج مغشوش أو فاسد، ولكن أيضاً المتبوع الذي تم بناء على أمره عرض أو وضع للبيع المنتوج المغشوش أو الفاسد[1].

موضو كتاب لا عن الجريمة التي تكون وقعت بواسطة الطبع والنشر: (المادة 41 و42 من القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام).

1- د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص 407.